

## 23) شرح مختصر التحرير - باب الظاهر ( للشيخ حسن بخاري |

6441-40-61هـ

حسن بخاري

اما بعد ايها الاخوة الكرام فمن رحاب مسجد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ينعقد هذا المجلس الشهري الثاني والثلاثون بعون الله تعالى وتوفيقه مجالس مدارستنا لشرح مختصر التحرير في اصول الفقه الحنبلي لابن النجار رحمه الله تعالى في هذا اليوم السبت السادس عشر - [00:00:33](#)

عشر من شهر ربيع الاخر سنة ست واربعين. واربعمئة والى من هجرة المصطفى عليه الصلاة والسلام نتدارس في مجلسنا هذا بعون الله تعالى وتوفيقه احد ابواب دلالات الالفاظ وهو باب الظاهر والمؤول - [00:00:55](#)

وقبل الشروع فيه ببيان موضع هذا الباب من ابواب دلالات الالفاظ عند الاصوليين فان تقسيم دلالات الالفاظ عندهم من حيث الوضوح والخفاء تنقسم الى مراتب من حيث الخفاء الى الوضوح كالتالي اولها المجل - [00:01:13](#)

الذي لا يتبين مراده منه والذي يتوقف في فهمه ومعرفة المراد منه على مبين من غيره او من خارج عنه فاللفظ المجل الذي لا يتضح مراده ومعناه الا ببيان والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء - [00:01:33](#)

هل القروء هنا جمع قروء بمعنى الطهر او بمعنى الحيض وهل عدة المطلقة بالحيض او بالاطهار المعنى محتمل لان اللفظ مشترك والاشترك احد اسباب الاجمال هذا المجل لا يمكن لفقيه ان يعرف المراد منه المقصود في الاية الكريمة الا ببيان من غيره. فهذا هو المجل - [00:01:55](#)

الذي يحتاج الى بيان فاوول درجات دلالة اللفظ من حيث الخفاء المجل يليه بعد ذلك طبعاً يقولون في التقسيم المجل يقابله المبين من حيث الرتبة هو مبين واضح لكن الغامض الذي لا يفهم معناه يسمى مجملاً - [00:02:19](#)

الرتبة الثانية والثالثة المتقابلتان الظاهر والمؤول وهما كل لفظ احتمل اكثر من معنى كل لفظ احتمل اكثر من معنى. مع كونه في احد المعاني ارجح ما احتمل معنيين فاطهر هو في احدها ما احتمل معنيين فاكثر هو في احدها اظهر - [00:02:40](#)

فكل لفظ احتمل معنيين ثلاثة اكثر لكنه في احد هذه المعاني ارجح من غيرها واظهر من غيرها فان حملناه على المعنى الظاهر المتبادر الراجح سمي ظاهراً وان حملناه على المعنى المرجوح - [00:03:08](#)

بقريئة لاجله صرفنا اللفظ عن ظاهره الراجح الى المعنى المرجوح المحتمل سمي مؤولاً الظاهر والمؤول هما طرفان في دلالة لفظ واحد طرفان في دلالة لفظ واحد تقول رأيت اسدا وانت يمكن ان تقصد به الاسد الحيوان المفترس - [00:03:28](#)

ويمكن ان تقصد به رجلاً شجاعاً فقلت رأيت اسداً هذا محتمل وهذا محتمل اي المعنيين هو المتبادر من لفظة اسد الاول الذي هو الحيوان فاذا حملت لفظة اسد في هذه الجملة على معناها الظاهر المتبادر - [00:03:53](#)

قيل هذا دلالة ظاهر واذا حملناها على المعنى المحتمل المرجوح الذي هو الرجل الشجاع احتاج الى قريئة فان فعلت سمي هذا تأويلاً. وعندئذ تكون دلالة اللفظ هذا او تسمى رتبة اللفظ هنا من حيث الدلالة المؤول - [00:04:14](#)

الظاهر والمؤول درجتان من درجات دلالة الالفاظ للفظ الواحد المحتمل لمعنيين فاكثر اذا فهت هذا رعاك الله فهذا هو الباب الذي نتدارسه في مجلس اليوم واهميته عند الاصوليين والفقهاء على حد سواء - [00:04:35](#)

ان اكثر دلالات الالفاظ المتعلقة باحكام الشريعة الفقهية العملية ومن هذا القبيل وبالتالي نشأ عنها خلاف الفقهاء لتفاوت الافهام

استنباط المعنى من ذلك اللفظ او من تلك الالفاظ فهذا يذهب الى المعنى - [00:04:54](#)

الاول وذلك يذهب الى المعنى الثاني ثم هو يستدل بقريظة وذلك يرجح بديل اخر فتأتي الافهام المتفاوتة والمعاني المحتملة

والاجتهادات المتباينة فينشأ عنها خلاف الفقهاء. فلا تعجبوا اذا ان تجدوا احيانا بعض المسائل - [00:05:19](#)

التي يختلف فيها الفقهاء والدليل فيها واحد دليل وفيها واحد ثم في المسألة ذاتها قولان للفقهاء ومرد ذلك كما قلت الى من يرى ان

هذا اللفظ يحمل على ظاهره فيقول به ومن يحمله على معناه المرجوح ويستدل - [00:05:39](#)

فيرجح بها المعنى فيقول بها ومن ذلك ما ذكر في اكثر من مجلس في مسألة حكم او جواز رجوع الواهب في هبته بعد ان يهبها

يقول عليه الصلاة والسلام ليس لنا مثل السوء. العائد في هبته كالكلب يقيه ثم يعود في قيئه - [00:05:58](#)

قال جمهور الفقهاء هذا دليل على تحريم الرجوع في الهبة والدلالة واضحة ظاهرة ان النبي عليه الصلاة والسلام قال ليس لنا مثل

السوء ثم ظرب بمثال مستبشع مستكره قبيح لا تقبله النفوس الابية - [00:06:20](#)

انه كل كلب اكرمكم الله اذا تقياً فانه يعود يلحق قيئه فيأكله تنفيراً للنفوس عن ان يرجع الشخص في الهبة اذا وهبها وذهب الشافعي

رحمه الله الى ان ذلك ليس على التحريم بل هو على الكراهة - [00:06:39](#)

ويرى ان هذا من باب اعمال دلالة التشبيه في النص قال كالكلب يقيه وتشبيهه الشيء بالشيء يقتضي تسويته به اذا شبه الواهب بالكلب

فيأخذ حكمه. فهل يحرم على الكلب ان يعود في قيئه - [00:06:56](#)

ما هي حرب؟ فكذلك الواهب مثله غاية ما في الامر انه بشع وانه مكروه لكن لا على التحريم وفي بعض الروايات ان الامام احمد

رحمه الله ذكر انه ناقش شيخه الشافعي في المسألة - [00:07:17](#)

فاجابه الامام الشافعي بهذا فقال له الامام احمد لكن النبي عليه الصلاة والسلام يقول ليس لنا مثل السوء فجعل هذا قرينة على ان

التشبيه لا يقضي التسوية من كل وجه - [00:07:33](#)

وان قلته ومثله لكنه قال ليس لنا يعني لا ينبغي ان نكون كذلك فهذا النفي يرده الى المنع. فالشاهد هذا لفظ واحد وهو يحتمل اكثر

من معنى وان كان ارجح في بعض المعاني من بعض. اقول فلاجل هذا - [00:07:47](#)

كان كثير من خلاف الفقهاء متوقفا على هذا الباب. واغلب ادلة الشريعة التي يستنبط منها احكام هي ظواهر. ما معنى ظواهر؟ لفظ

عام والعام ظاهر الدلالة. بمعنى انه يحتمل العموم مع احتمال التخصيص. المتوقع والوارد على العمومات. دلالة الامر وجوب -

[00:08:03](#)

احتمال الاستحباب دلالة النهي تحريم مع احتمال الكراهة دلالة المطلق اطلاق مع احتمال التقييد. دلالة النصوص محتملة للنسخ. اذا

الاحتمالات قائمة. فمع وجود الاحتمالات يبقى ان نقول ان اكثر ادلة الشريعة التي يستنبط منها الفقهاء هي ادلة ظواهر - [00:08:28](#)

لها ظاهر في المعنى مع احتمال. فصار من المتعين على طلبة العلم في دراسة الاصول فهم هذا الباب لم؟ لانهم يقولون اللفظ اذا

احتمل اكثر من معنى محتمل فان الحمل الاصل ان يكون على المعنى الظاهر - [00:08:51](#)

ولا يجوز صرفه عن ظاهره الى المعنى الثاني او الثالث المرجوح الا بقريظة الا بديل واذا فعلنا فصار هذا تأويلاً وهذا اذا هو الباب الذي

يشرح فيه المصنف رحمه الله معنى الظاهر ومعنى المؤول وما المقصود بالظاهر والمؤول او بالتأويل مع بعض - [00:09:08](#)

الامثلة التي يضربها تأويلات عدت ضعيفة او مردودة لاجل عدم انطباق الشروط الصحيحة للتأويل. نعم بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على رسوله الامين وعلى اله وصحبه - [00:09:30](#)

به اجمعين اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه ولنا ولوالدينا وللمسلمين قال المصنف رحمه الله باب الظاهر لغة الواضح واصطلاحاً ما دل

دلالة ظنية وضعا او عرفاً. الظاهر خلاف الباطن فاذا قلت هذا باطن الشيء - [00:09:51](#)

فيقابلة ظاهره الجزء الخارج منه. وسمي ظاهراً لوضوحه. فاذا هو عائد الى معنى الوضوح تقول الظاهر كذا يعني الواضح لي كذا او

يظهر من الامر كذا يعني يتضح. وتقول ظهر الامر يعني بان واتضح. اذا الظهور الوضوح - [00:10:17](#)

والظاهر الواضح وهو خلاف الباطن في اصل اللغة اما في الاصطلاح فاتي بتعريف الامد رحمه الله فقال ما دل دلالة ظنية وضعا او

عرفا ما دل دلالة ظنية ما جنس في التعريف ويراد به كل لفظ - [00:10:35](#)

ما يعني اللفظ الذي يدل دلالة ظنية وقال دلالة ظنية لانه لو كان قطعيا لم يكن ظاهرا بل كان نصا احسنت النص ما دل دلالة قطعية ما الفرق؟ الدلالة القطعية لاحتمال فيها. كالفاظ الاعداد - [00:10:56](#)

فاطعام عشرة مساكين عشرة لا تأويل فيها ولا يمكن ان يحمل على غير العدد المراد فهذا العدد دلالة قطعية فقال هنا ما دل دلالة تمظنية ومعنى الظن هنا انه المحتمل لغيره - [00:11:16](#)

ثم هذه الدلالة الظنية سواء كان مردها الى وضع اللغة او الى العرف. كيف يعني؟ مثل لفظة اسد قبل قليل لفظة اسد اللغة من حيث الوضع اللغوي دلت على معنى الاسد ومعنى الرجل الشجاع - [00:11:33](#)

دلت على معنى الحيوان المفترس ومعنى الرجل الشجاع في لفظة اسد فاذا قال رأيت اسدا او قال هذا اسد وأشار وقبل ان تلتفت لتنظر الى ما اشار اليه فان المتبادر الى ذهنك انه يقصد حيوانا. الحيوان المفترس - [00:11:51](#)

فاذا التفت فوجدت رجلا موصوفا بالشجاعة وهو اشار وقال هذا اسد فهتت المعنى وادركت انه يقصد الشجاعة وانه اشار الى ذلك الرجل فاذا جاءت قرينة فهتت المعنى من غير احتمال - [00:12:10](#)

يقول رأيت اسدا راكبا على فرسه يصول ويجول بين الصفوف. خلاص انت فهتت المقصود. انه رجل شجاع في الميدان واذا هو قصد شيئا اخر ما الذي جعل اللفظ يحتمل هذا وذاك الوضع اللغوي؟ - [00:12:27](#)

اصطلح على تسميته في المعنى الاول بالحقيقة وفي المعنى الثاني بالمجاز فالاسد معنى حقيقي في الحيوان المفترس ومعنى مجازي في الرجل الشجاع او كان سبب هذا الاحتمال هو العرف اللغوي - [00:12:43](#)

العرف بمعنى كما اتى بمثال الغائط اصل لفظة غائط في الوضع اللغوي للمكان المظمن المنخفض من الارض فلما كان يرتاده العرب لقضاء حوائجهم حيث لم تكن في البيوت حمامات ولا امكنة لقضاء الحاجة كانوا يقصدون الاماكن التي - [00:12:59](#)

فيها حوائجهم في اطراف الاحياء وخارج المدن او في الغابات ونحوها. وبيحثون عن المكان المنخفض ليكون استر للعورات اولا وليكون ادعى ايضا الى زوال النجاسة الخارجة وذهابها في باطن الارض ثانيا وتحللها - [00:13:20](#)

فلما كثر هذا اصبحوا يطلقون على الفضلة الخارجة من جسم الانسان غائطا وليس هذا اصله في معنى اللغة اذا انتقل هذا كما مر بكم هناك في الحقائق اللغوية والعرفية والشرعية. فاذا ايضا هذا دل دلالة ظنية. فاذا قال لفظة غائط استعملها في الكلام - [00:13:39](#)

فانه يقصد بها يقصد بها ابتداء الخارج من الانسان. وقد يراد به المعنى المنخفض من الارض وكل ذلك محتمل. والقريب تبين لك اي المعنيين مقصود من كلام المتكلم بسياقه ومن الاصوليين من عرف الظاهر بتعريفات اخرى كما ذهب ابن قدامة رحمه الله تعالى في الروضة الى قوله ما احتمل معنييه - [00:14:00](#)

وفي احدهما اظهر والادق منها ان يقال ما احتمل معنيين فاكثر. هو في احدها اظهر لانه لا يشترط ان يكون للظاهر معنيان فقط. فقد تكون ثلاثة واكثر كما في المشترك - [00:14:26](#)

فانه ايضا يحتمل اكثر من معنيين احيانا. ما احتمل معنيين فاكثر وفي احدها اظهر. ومنهم من عرفه بقوله الظاهر هو الذي يفيد معنى مع احتمال غيره. يفيد معنى مع احتمال غيره وان لم يبين هنا في التعريف التفاوت - [00:14:41](#)

فعد هذا وجها من وجوه الانتقاد في التعريف. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله والتأويل لغة الرجوع واصطلاحا حمل ظاهر على محتمل مرجوح وزد لصحيحه بدليل يصيره راجحا. التأويل مصدر للفعل - [00:14:59](#)

مصدر للفعل اول يأول تأويلا والكلمة مأخوذة من الفعل في اصله ال. يؤول بمعنى الرجوع ال رجع يؤول يرجع واول جعل الشيء راجعا الى شيء ما. فال يؤول والمصدر والتأويل مصدر للفعل اول بمعنى الرجوع. حتى التأويل - [00:15:29](#)

بمعنى تفسير الاية او تأويلها كما يقول الامام الطبري رحمه الله القول في تأويله في تأويل قوله تعالى كذا اطلاق لفظة التأويل في كتب التفسير على تفريق عنده بين التفسير والتأويل فمنهم من يقول التفسير للالفاظ والتأويل للجمل والمعاني - [00:15:59](#)

التأويل بمعنى كشف المعنى ان يجعل اللفظ راجعا الى المعنى الذي يريد بيانه قال هنا التأويل لغة الرجوع. وفي الاصطلاح عند

الاصوليين والفقهاء المعنى الذي ذكره. وارجع معي قبل قليل. لما قلنا ان - [00:16:17](#)

المؤول والظاهر متقابلان في دلالتى لفظ واحد محتمل لاكثر من معنى. فان حملته على المعنى الراجح الظاهر سمي ظاهرا وان حملته على المعنى المرجوح سمي مؤولا. فالمؤول اذا هو المعنى المرجوح - [00:16:34](#)

في دلالة الظاهر قال هنا التأويل التأويل الذي هو فعل المجتهد. فعل الفقيه الذي يصرف اللفظ عن ظاهره الى المعنى المرجوح. قال حمل ظاهر على محتمل مرجوح. حمل ظاهر اللفظ الظاهر - [00:16:54](#)

تقدم بك تعريف ما دل دلالة ظنية وضعا او عرفا من جاء الى ذلك اللفظ الظاهري فحملة على معناه المرجوح كان هذا الفعل تأويلا والمجتهد مأول واللفظ واول اذا الفعل تأويل - [00:17:12](#)

والفاعل الذي هو الفقيه والمفسر والمجتهد. مؤول. مؤول. واللفظ الذي وقع عليه هذا التأويل. مؤول باسم المفعول فاذا حمل الظاهر اللفظ الظاهر على معناه المحتمل المرجوح ها هنا ثلاثة اشياء في التعريف. الاول ان الذي يتعلق به التأويل هو الظاهر وليس النص. فالنص لا تأويل فيه. الامر - [00:17:31](#)

ان يكون الظاهر محتملا لذلك المعنى. فمن جاء الى لفظ وحملة على معنى لا علاقة للفظ به لا يسمى هذا تأويلا. ايش يسمى يسمى لاعب وعبث يأتي الى لفظ يقول قال اذا قال الرجل لزوجته يا غزالة فقد طلقها. كيف طلقها؟ قال هذا من من كنايات الطلاق. من قال لك ان لفظة غزالة - [00:17:57](#)

معانيها الطلاق ولو مجازا عند العرب. ما يقال هذا ولا يقصد ولا يتعلق به معنى. هذا عبث. تأويل اللفظ بما لا يدل على معناه لا في اللغة ولا في العرف - [00:18:23](#)

فقط خيالات تقع في اذهانهم هذا كله عبث. عبث في اللغة كما فعل يعني بعض الحدائين في مسألة الالفاظ في الشعر الحدائى المعاصر. الذي يأتي بالفاظ في بجمل لا استقامة فيها ولا تركيب صحيح. ثم يقول يقصد به كذا وكذا ويحملة على تأويلات بعيدة جدا لا علاقة للفظ - [00:18:36](#)

في في معناها ولا الجملة في سياقها وانما هو يفتعل ذلك وينصب للمعاني الفاظا من تلقاء نفسه هذا كله نوع من العبث لا يفهمه ارباب اللغة ولا اصحاب الشأن. فاذا هذا المعنى الثاني المستفاد من التعريف. قلنا الاول ان الذي يقع عليه التأويل هو - [00:18:59](#)

الظاهر ليس النص والثاني ان يكون هذا اللفظ الظاهر محتملا لذلك المعنى فان لم يكن محتملا فلا يسمى تأويلا. والثالث ان يكون هذا المعنى الذي يحتمله اللفظ مرجوحا. لانه ان كان راجحا مضاف. فهو الظاهر لا يحتاج - [00:19:19](#)

يحمل اللفظ عليه مباشرة فاذا حملت اللفظ على ظاهره مباشرة سمي ظاهرا واذا حملته على المعنى المرجوح سمي تأويلا. طيب ثم زاد ايمان احتاج اليه فقال بدليل نصيره راجحا يعني هذا الصرف للفظ عن ظاهره - [00:19:37](#)

الى معناه المرجوح المحتمل لا بد ان يكون بدليل. هذا يا اخوة هو من شروط التأويل الصحيح لان التأويل منه ما هو صحيح منه ما هو والفرق بينهما هو وجود القرينة - [00:20:00](#)

الذي هو دليل التأويل. كيف يعني؟ يعني ما الذي جعله يصرف ذلك اللفظ عن ظاهره الى المعنى المرجوح؟ ضربنا مثلا قبل قال رأيت اسدا فلما قال في تنمة كلامه راكبا على فرس يجول بين الصفوف - [00:20:19](#)

هذه القرينة هي التي جعلت المعنى المرجوح مرادا في اللفظ وليس الحيوان المفترس بل الرجل الشجاع لانه لا يمكن ان يكون الا كذلك. فهذا هو قرينة التأويل. او دليل التأويل. طيب فان لم يكن للتأويل قرينة ولا دليل بل - [00:20:37](#)

هو مجرد هوى او انتصار لرأي او مذهب فان هذا تعنت وتأويل بلا دليل وهو من انواع التأويل الفاسد اذا للتأويل الصحيح شروط وابرزها ثلاثة التي ذكرناها قبل قليل. اولها - [00:20:57](#)

ان يكون اللفظ محتملا للمعنى الذي يراد حملة عليه. فان لم يكن محتملا فلا يسمى هذا تأويلا. ثانيها ان يكون حمل على ظاهره متعذرا يعني لا حاجة لنا للتأويل طالما امكن حمل اللفظ على ظاهره - [00:21:18](#)

متى نحتاج الى التأويل اذا كان الظاهر متعذرا. ما معنى التعذر؟ لا يستقيم معه الكلام. يتعارض مع نصوص وادلة شرعية اخرى لا

يستقيم معها حمل المعنى على ذلك. فلا بد من تأويل. والشرط الثالث الذي هو وجود القرينة - [00:21:36](#) التي تدعو الى التأويل فان لم تكن قرينة ايضا كان هذا تأويلا فاسدا. ربما زاد بعضه في شروط التأويل اهلية المأول ان يكون القائم بالتأويل اهلا لذلك عالما باللغة عالما بالادلة. وان يكون استناده لذلك الى تطبيق الشروط المذكورة انيفا - [00:21:56](#) ولهذا قال في التعريف حمل الظاهر على المحتمل المرجوح قال وزد لصحيحه يعني زد في التعريف ليكون التأويل صحيحا بدليل نصيره راجحا. اذا الشطر الاول من التعريف هو للتأويل مطلقا. صحيحا كان - [00:22:16](#) ماذا نقول فيه حمل ظاهر على محتمل مرجوح وهذا يشمل التأويل الصحيح والفساد. فاذا اردنا قصر التعريف على التأويل الصحيح فقط. تقول حمل ظاهر على محتمل مرجوح بدليل قال هنا بدليل نصيره راجحا. ما المقصود بالدليل - [00:22:33](#) القرينة التي تدعو الى حمل هذا اللفظ على المعنى المراد. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله وزد لصحيحه بدليل يصيره راجحا. يعني قول الله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم - [00:22:54](#) فعل ماض وظاهر اللفظ انك اذا انتهيت من قراءة القرآن فاستعذ بالله وما هو موضع الاستعادة في تلاوة القرآن؟ قبلها لا بعدها. طب والاية فهي ظاهرة تقول فاذا قرأت فلو جاء مبتدأ في اللغة - [00:23:15](#) ولا عهد له بسياق مثل هذه الالفاظ في كلام العرب؟ قال اذا اداة شرط وقرأت فعل ماض فعندئذ الذي يفهم من الاية ان موضع الاستعاذة بعد الفراغ من القراءة. فاذا فرغت قبل الصلاة فقل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وانصرف - [00:23:35](#) فيقال له اذا قرأت معناها اذا اردت ان تقرأ فعبر بالماضي عن الارادة. والفعل ليس مقصودا منه ذاته بل ارادته. طيب ايهما الحقيقي في المعنى في الفعل اذا اطلق فعله - [00:23:53](#) او ارادته. المعنى الحقيقي فعله وهذا هو المعنى الظاهر المتبادل. ومثله قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الوضوء الوضوء بعد القيام للصلاة او قبلها - [00:24:09](#) قبل القيام الى الصلاة بنفس الطريقة اذا قمتم الى الصلاة بمعنى اذا اردتم القيام وهكذا في كثير من النصوص التي ارتبطت فيها اذا الشرطية بالفعل الدال على المضي على الماضي فانه محمول على ارادة الفعل ومنهم من يقول هذا اصلا هو دلالة اللفظ في سياقه ولا يسمى تأويلا هو مثال حتى تفهم كيف - [00:24:25](#) اجعلوا من بعض الامثلة تطبيقا لما يراد في مثل هذه الادلة نعم قال فان قرب كفى ادنى مرجح وان بعد افتقر الى اقوى. وان تعذر رد. هذه مراتب الدليل في التأويل - [00:24:49](#) او ما يسميه بقرينة التأويل المراتب ثلاثة في الجملة يعني يكون التأويل قويا اذا كانت قرينته قوية. ويكون التأويل ضعيفا او مردودا اذا كانت القرينة ضعيفة ويكون وسطا اذا كان الدليل وسطا - [00:25:10](#) او بطريقة اخرى انت بحاجة الى دليل يساعدك على التأويل اي دليل لا ليس اي دليل بل بحسب قوة التأويل. فاذا كنت ستصرف هذا اللفظ عن ظاهره الى معنى بعيد. تحتاج الى دليل قوي يساعد على نقل اللفظ - [00:25:32](#) الى ذلك المعنى البعيد واذا كان المعنى قريبا فادنى قرينة تساعد على الوصول اليه. وما كان وسطا فهو وسط وبالامثلة التي سيسوقها المصنف رحمه الله يتضح لك المراد. دعني اضرب لك مثالا بتأويل صحيح - [00:25:50](#) في مسألة الشفعة عند الفقهاء وهو استحقاق الشريك نصيب شريكه في العقار المشترك. يعني اشترك اثنان في شراء ارض او دار ودفع فيه مئة الف وهم فيه شركاء بالحصص خمسين في المئة لكل منهما او ثلاثين في المئة وسبعين في المئة ونحو ذلك - [00:26:07](#) فاذا اراد احد الشريكين بيع نصيبه فان شريكه اولى بالبيع من غيره. فيعرض عليه فان رغب فهو الاحق من غيره فاذا استوى هو وغيره في العرض او في القبول بالثمن كان احق من غيره - [00:26:30](#) ما وجه الاحقية؟ قول النبي عليه الصلاة والسلام الجار احق بصاقبه الجار احق طيب لفظة الجار هنا تحمل على الجار المجاور وان هذا هو الظاهر الجار الذي يسكن بجوار ارضك او دارك التي اشتركت فيها مع شريكك - [00:26:46](#) وعندئذ سيؤخذ من الحديث ان الاولوية في الشفعة لا للشريك بل للجار هذا المعنى الظاهر سؤال هل يمكن ان يحمل لفظ الجار على

الشريك يمكن يمكن حتى الزوجة تسمى جارا - [00:27:09](#)

اه او تسمى صاحباً ايضاً فاذا هذا لفظ محتمل لكن هو في اي المعنيين اظهر الجار المجاور سواء كان ملاصقا او مقابلاً فلما وجدنا في رواية الحديث فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفيع - [00:27:27](#)

وبينك وبين جارك الحد او الطريق اذا كان مقابلاً فاسقط معنى الجار بمعنى الجوار وقوى معنى الشريك فحملة الجمهور على ذلك فاتفقوا على الشريك واختلفوا في الجار هل يستحقوا الشفاعة او لا؟ في كلام مبسوط عند الفقهاء - [00:27:45](#)  
كمثال وامثلة اخرى كثيرة سواها. لكن قبل ان ندخل في الامثلة الفقهية التي يذكرها المصنف آآ نشير الى مسألة التأويل الذي وقع في نصوص الصفات الالهية في الايات او في الاحاديث - [00:28:05](#)

وصارت من اوسع مناطق الخلاف بين الطوائف المنتسبة الى الاسلام. اهل السنة والمعتزلة والاشاعرة والماتوريدية وغيرها كثير فان باب الصفات الالهية من اكثر ابواب العقيدة التي وقع فيها الخلاف على درجات في هذا الخلاف - [00:28:22](#)  
ومرد ذلك الى هذا الباب وظبطه ومسألة التفاوت في تطبيق شروطه. قلنا ما شروط التأويل؟ تعذر حمل اللفظ على ظاهره احتمال المعنى المرجوح ووجود القرينة التي تساعد على حمل اللفظ عن ظاهره الى معناه المرجوح - [00:28:42](#)  
فمن رأى هذا منطبقاً على بعض نصوص الصفات طبق القاعدة فاول النصوص. اول الالفاظ في تلك الايات وفي تلك الاحاديث وجعلها على المعنى المحتمل المرجوح. لا على الظاهر. وهذا هو منشأ الخلاف - [00:29:02](#)

فاذ يقول اهل السنة مثلاً ان ظاهر نصوص الصفات مرادة بمعناها الظاهر مثل اثبات الصفات الفعلية لله جل وعلا. او اثبات الوجه واليد ويبقى وجه ربك اه سبحان الذي بيده ملكوت كل شيء بل يدها مبسوطتان. لما خلقت بيدي او الافعال. ضحك ربنا عجب - [00:29:20](#)

ربنا آآ وجاء ربك ينزل ربنا الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخر. فاهل السنة يثبتون هذه الصفات كما هي النزول والمجيء والضحك والعجب والغضب. كما دلت عليه ظواهر النصوص - [00:29:46](#)  
ويقولون هذه الالفاظ تبقى على اصلها في في قواعد الدلالات ما هي؟ ابقاء اللفظ على ظاهره ولا حاجة الى التأويل لان اللفظ محتمل والمعنى مقصود مراد وهو المتبادر ولا حاجة الى التأويل لان اللفظ لا يتعذر حملة على ظاهره - [00:30:02](#)  
فان قيل كيف ينسب الى الله جل وعلا صفات يلزم منها بعض اللوازم الفاسدة. مثل التشبيه بخلقه تعالى الله في اثبات الوجه واليد ونحو ذلك. او فاسدة يلزم منها ما يستحيل اثباته في حق الذات الالهية. فالنزول والمجيء افعال اختيارية نسبتها - [00:30:23](#)  
اثباتها يستلزم عدمها في غير اوقات الاتصاف بها. ونحو ذلك من اللوازم. فقال اهل السنة كل ذلك خوض ودخول في غير ما نحن فيه. نتكلم عن اثبات المعنى واللوازم التي ذكرت - [00:30:48](#)

فكان التزامها مؤدياً الى التأويل لوازم فاسدة مردها الى الدخول في كفيات تلك الصفات والكلام في المعاني لا في الكيفيات فاما المعاني فمثبتة على ظواهرها. واما الكيفيات فمؤولة الى العالم بها سبحانه. فالتفويض عند - [00:31:07](#)  
اهل السنة في مذهب السلف في نصوص الصفات وفي حقائق كفيات الصفات لا في معانيها المعنى ظاهره واضح. وقال غيرهم اذا كان سيلزم من الصفة تشبيهه او يلزم منه لازم لا يليق بالذات - [00:31:29](#)  
الهيئة فلا بد من التأويل. فأروا ان اول صفات التأويل منطبقة وهو تعذر حمل اللفظ على ظاهره الاثبات الوجه يستلزم التشبيه. اثبات النزول الالهي يستلزم الانتقال والحركة. يستلزم خلو العرش يستلزم كذا. فدخلوا - [00:31:46](#)  
في تفصيلات اخرى فجعلوا تلك اللوازم سبباً لتعذر حمل اللفظ على ظاهره فقالوا بالتأويل تحملوا اللفظ على غير لفظ على غير معناه. قالوا اليد هنا القدرة او النعمة. فسبحان الذي بيده ملكوت كل شيء بقدرته. بل - [00:32:05](#)

مبسوطتان نعمته وفضله. وجاء ربك جاء امره وليس ذاته الالهية. وينزل ربك تنزل رحمته فاول كل لفظ ورأوا ان هذا من امثلة التأويل فوقع الخلاف في مثل هذا الباب اذن منشأ ضبط المسألة هو في باب الظاهر والمؤول الذي يقرره الاصوليون فما يقرر فقهاء يقرر عقيدة - [00:32:23](#)

والمأخذ واحد ادلة شرعية لها ظواهر ولها معانٍ محتملة مرجوحة. فاذا اردنا حمل اللفظ عن ظاهره لابد من تعذره اولا ولا بد من

احتمال المعنى الذي يحال اليه ثانيا ولا بد من دليل يساعد على ذلك فاذا انخرمت احد هذه الشروط - [00:32:48](#)

او الامور التي يتوقف عليها التأويل فقد من صحته بقدر ما يفقد من شروطه والله اعلم احسن الله اليكم. قال رحمه الله فان قرب

كفى ادنى مرجح. وان بعد افتقر الى اقوى وان تعذر ردا. فان قرب ماذا - [00:33:08](#)

المعنى المرجوح الذي يراد حمل اللفظ عليه انقضى كفى ادنى مرجح لا نقول ادنى يعني اقرب ما يساعد على الوصول اليه. وان بعد

ما هو؟ المعنى الذي يراد حمل اللفظ عليه ان اصبح بعيدا عن اللفظ افتقر الى اقوى يعني الى دليل وقربة اقوى. وان تعذر -

[00:33:30](#)

وان تعذر رد لا يمكن اذا اصبح المعنى متعذرا يعني لا يحتمله اللفظ لا من قريب ولا من بعيد هو نوع من التكلف واقحام الالفاظ فيما

لا تدل عليه من المعاني. رد وسيأتيك بامثلة - [00:33:55](#)

لاحقا نعم قال فمن البعيد يعني من التأويل البعيد فمن البعيد تأويل الحنفية قوله صلى الله عليه وسلم لمن اسلم على عشر

نسوة اختر وفي لفظ امسك منهن اربعا وفارق سائرهن. على ابتداء النكاح او امسك الاوائل. قوله عليه - [00:34:13](#)

الصلاة والسلام لغيلان ابن سلمة الثقفي بعد فتح الطائف وحصار ثقيف واسلم وقد كان عنده قبل اسلامه عشر زوجات فاراد النبي

عليه الصلاة والسلام ان يبين له الحكم في الاسلام وتصحيح - [00:34:38](#)

نكاحه بالنساء اللاتي معه. قال امسك منهن اربعا وفارق سائرهن وفي لفظ اختر منهن اربعا. هو كم عنده عشرة والجائز للرجل في

النكاح اربع زوجات قال اختر اربعا طيب هل يختار اي اربع من العشرة - [00:34:54](#)

نعم اما الاربعة الاوائل او الاخيرات او انتقى منهن واحدة من البداية واحدة من المنتصف واحدة من النهاية له الحرية وخيره قال

اختر اسند الاختيار اليه او قال امسك منهن اربعة - [00:35:14](#)

الحنفية رحمهم الله ماذا يقولون؟ يقولون تصح العقود بحسب ترتيبها فيبقى في ذمته النساء الاربعة الاوائل الاولى والثانية والثالثة

والرابعة وينسخ نكاح البقية من الخامسة الى العاشرة قال الجمهور هذا لا ليس هو مدلول الحديث. الحديث يقول اختر منهن اربعا -

[00:35:29](#)

او امسك منهن اربعا قالت الحنفية هذا امسك منهن اربعا يعني ابتداء نكاح اربع منهن. او امسك الاوائل فاول اختر او امسك على هذين

المعنيين ارادوا ان يستقيم الحديث مع قواعد الشريعة في انه انما يصح نكاح الزوجة الاولى والثانية والثالثة والرابع. لو ان -

[00:35:55](#)

مسلم في الاسلام لا في الجاهلية. تزوج امرأة وسنتين وثلاث جاهل ثم جاء يستفتي ولا يعرف ان هذا مما لا تبيحه الشريعة. قال

تزوجت ست نسوة سبعة وجاء يستفتي فقيها. ماذا سيقول له الفقيه - [00:36:20](#)

يقول نكاحك الخامس والسادس والسابع باطل لغو لا محل له. لانه وقع في غير جواز والصحيح عندك في نكاحك الاربعة الاوائل. تماما

قالوا هكذا يحمل الكلام على من اسلم في الجاهلية وعنده من اسلم وعنده - [00:36:39](#)

في الجاهلية اكثر من اربع نسوة. الجمهور يقولون النبي عليه الصلاة والسلام فوض الخيار اليه وجعل ذلك ايضا منسوبا اليه. قال

امسك. قالت الحنفية لا اما ان يفسخ نكاح العشرة فيبتدأ نكاح اربعة منهن - [00:36:57](#)

سيكون ابتداء للنكاح لان العقد السابق لا يصح واما ان يمسك الاربعة الاوائل وينسخ نكاح الباقيات وهذا التأويل لقوله امسك فان

الامسك لا يصح تفسيره على الاقتصار على وقال امسك منهن فخيره وقوله - [00:37:15](#)

ليس معنى مبتدئ النكاح بل ابق نكاح اربعة منهن. قال هذا تأويل بعيد وسبب البعد فيه انه عليه الصلاة والسلام فوض قد امر اليه

وهو تخيير وقال امسك منهن اربعا فحملة على غير لفظه ظاهره نوع من التأويل البعيد. نعم - [00:37:35](#)

قال وابعد منه قوله صلى الله عليه وسلم لمن اسلم على اختين اختر ايتها شئت على احد الامرين. قوله عليه الصلاة والسلام لفيروز

الدلمي. وقد اسلم على اختين. يعني الاول خطأه - [00:37:55](#)

اكثر من اربعة والثاني خطأه زواج اختين والله عز وجل في اية النساء ذكر في المحرمات وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف فلما جاء فيروز الديلمي الى النبي عليه الصلاة والسلام قال اختر ايتهما شئت - [00:38:12](#)

هذا لفظه ظاهره على ماذا يدل على تخبيره في ابقاء احدى الزوجتين ومفارقة اخرى اختر ايتهما شئت الحنفية اولوها كمثل حديث امسك منهن اربعا اولها على احد معنيين على احد الامرين ما هما - [00:38:27](#)

الامسك في الاولى او ابتداء نكاح جديد لواحدة منهما الجمهور يقول لا النكاح باقي. لكنه سيبقي واحدة ويتنازل عن الثانية يتخلى عنها فسخ نكاحها والحنفية يقولون لا اما ان نصح نكاح الاولى التي تزوجها اولاً - [00:38:47](#)

يفسخ نكاح الثانية بلا اختيار واما ان يبتدأ نكاحاً جديداً لاحدهما تتأول هذا على احد اما الابتداء واما امسك الاولى منهما والجمهور يقولون لا هو على التخيير بنص قوله اختر. لماذا قال المصنف هذا الثاني في المثال ابعد من الاول؟ - [00:39:08](#)

قال وابتعد منه لم لان قوله اختر ايتهما يلغي تعين الاولى. يبعد هم يقولون تتعين الاولى. طب كيف تفعل بقوله ايتهما هذا اوضح في الدلالة على ان التخيير متعين باحدى الزوجتين الاختين. ولهذا قال هو ابعد. نعم - [00:39:26](#)

احسن الله اليكم. قال رحمه الله واطعام ستين مسكينا على اطعام طعام ستين. في كفارة الظهر وفي كفارة الجماع في رمضان وغيره من متشابهة من التخيير بعد تعذر عتق الرقبة اطعام ستين مسكينا - [00:39:51](#)

اطعام ستين مسكينا تأولته الحنفية ايضاً على اطعام طعام ستين مسكينا كيف يعني؟ مسكين واحد يجوز ان يطعم مسكين واحد طعام ستين مسكينا قالوا لان دفع حاجة ستين مسكين كدفعة واحدة مسكين - [00:40:11](#)

في ستين يوماً قالوا تحقق المعنى طيب المصنف يقول هذا التأويل ابعد من تأويل امسك منهن اربعا وفارق سائرهن. لم؟ لانهم قدروا ماذا؟ فاطعام ستين مسكينة فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا في كفارة الظهر - [00:40:31](#)

الشعرا بالاية اطعام ستين. اطعام مصدر وستين مضاف اليه ومسكين تمييز لستين فجعلت الاية الاطعام مناطاً بستين مسكينا. فمسكينا تمييز لستين. وهم ماذا قالوا؟ اطعام طعام ستين مسكينا فقدروا محذوفاً وهو الطعام. حتى لا يرتبط الاطعام بالعدد - [00:40:50](#)

بل بالقدر اطعام طعام ستين مسكينا. قال هذا تأويل ابعد من الاول لانه جعلوا المعدوم في اللفظ وهو لفظة طعام علماً بالاطعام واجعله مفعولاً به والغوا المذكور وهو العدد ستين - [00:41:14](#)

المذكور ستين جعلوه معدوماً وجعلوا المعدوم موجوداً فقدروا شيئاً واناطوا به الحكم وعطلوا ما علق اللفظ به في سياق الاية الكريمة وقد يقول قائل تحقق المقصود فماذا لو اتى الى مسكين؟ فاطعمه ستين يوماً - [00:41:31](#)

وطعامه في اليوم الاول غير طعامه في اليوم الثاني وغير الطعام في اليوم الثالث فيصدق انه اطعم ستين فقد تقول من مقاصد الشريعة تعدد العدد وكثرة المساكين وتحصيل الجماعة وهذا ايضاً مراد وعلى كل حال هذا ايضاً من الامثلة التي يقع فيها خلاف ومرده الى التأويل. نعم - [00:41:52](#)

احسن الله اليكم. قال رحمه الله وابتعد من ذلك في اربعين شاة شاة على قيمتها. في حديث انس رضي الله عنه في انصبة الزكاة في الصحيحين وفي في سائمة الغنم اذا بلغت اربعين الى مئة وعشرين شاة شاة - [00:42:18](#)

وهذا اللفظ في السنن في اربعين شاة شاة. شاة الاولى تمييز والثانية المبتدأ المؤخر. طيب شاة واجبة في الزكاة في كل اربعين شاة ما الواجب اخراجه يا جماعة؟ في الغنم اذا بلغت اربعين؟ اخراج شاة. قال الحنفية او قيمتها - [00:42:38](#)

لا يلزم ان يخرج الشاة. بل يجوز ان يخرج قيمتها. كم تساوي الشاة؟ الف ريال يخرج الف ريال ولا يلزم اخراج الشاة بعينها. قال الجمهور اخراج الشاة بذاته مقصود وليس القيمة - [00:42:58](#)

لكن هي على طريقة الحنفية في تجويز اخراج القيمة في زكاة الفطر والقيمة ايضاً هنا في الشاة والمبدأ عندهم معنى اخر ينظرون اليه في مقاصد الزكاة وهو ان المال انفع للفقير - [00:43:12](#)

ويتحقق به من مقاصده ومصالحه ما هو انفع من عين المخرج. طعاماً في زكاة الفطر او حيواناً هنا في زكاة بهيمة الانعام. على قال

المصنف هذا ابعد من التأويلين السابقين. حديث فيروز الديلمي وحديث يطعام ستين مسكينا - [00:43:25](#)  
في اربعين شاة شاة ليش ؟ قال هم يقولون في اربعين شاة قيمة شاة. شاة او قيمتها ليش قال ابعد؟ قال لانه عاد على النص بالابطال  
والتأويل اذا كان يلزم منه تعطيل النص - [00:43:44](#)

عد تأويلا باطلا الحديث يقول اخرجوا شاة وهم يقولون قيمة شاة. وقد يجاب للحنفية باننا ما الغينا الشاة بل جعلناها على التخيير.  
نقول الشاة او فيجعلونها مخيرة. فيقال التخيير هو نوع من مزاحمة النص في دالته. النص ما خير وانتم خيرتم وهذا ايضا نوع -  
[00:44:03](#)

من توسعة الحكم فيما اراد الشارع تحديده. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله وايماء امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها  
باطل باطل باطل على الصغيرة والامة والمكاتبه وباطل لمصيره اليه غالبا. لاعتراض الولي ان تزوجت بغير كفؤ - [00:44:25](#)  
ولا يراد ما ولا يراد معك لغز لندرته. طيب هذا من الامثلة ايضا في تأويل الحنفية لبعض المسائل الفقهية فيما جاءت به النصوص  
مسألة نكاح المرأة بلا ولي يجوزها الحنفية لا على اطلاقه طبعاً في المقرر عندهم فقها يجوزون نكاح المرأة بلا ولي بشرط ان يجيزه  
الولي - [00:44:54](#)

اذا كان بكفى فعندهم قيادان ان يكون الزوج كفؤاً وان يجيزه الولي. فلو اختل احد الامرين ما صح نكاحها. وهذا اضبط واقعد من  
التوسعة التي تطلق احيانا في تقرير بعض - [00:45:22](#)  
الناس ينسبون الى حنفية وليس هذا مقتضى مذهبهم على الاطلاق. على كل حال مما استدل به الجمهور على عدم جواز نكاح المرأة  
بلا ولي. الحديث المشهور حديث ابي موسى الاشعري لا نكاح - [00:45:36](#)

الا بولي وتأوله الحنفية على انه لا نكاح كامل وليس صحة النكاح في اصله. ومن الادلة التي استدل بها الجمهور ايماء امرأة نكحت  
نفسها بغير اذن وليها. فنكاحها باطل باطل باطل - [00:45:51](#)  
وجه الدلالة فيه واضح اوله الصيغة العموم ايماء امرأة. فما فرق بين امرأة واخرى سواء كانت غنية او فقيرة صغيرة او كبيرة حرة  
او امة وتأكيدهم البطلان بقوله فنكاحها باطل باطل باطل - [00:46:08](#)

واحتاج الحنفية في تقرير مذهبهم الى الجواب عن هذا الحديث وهو في كونه صريحا مع كونه صريحا في ابطال نكاح المرأة ان  
تزوجت بلا ولي. والمسألة الان ليست مفروضة في ترجيح المذاهب - [00:46:27](#)  
بل ضرب المثال لنفهم معنى التأويل وكيف يتعامل الفقهاء قالت الحنفية ايماء امرأة في هذا الحديث المراد بها المرأة المكاتبه والعبد  
المكاتب كما تعلمون هو الذي اشترى نفسه من سيده - [00:46:42](#)

والعبد المكاتب رق او رقيق ما بقي عليه درهم ولا يصبح حرا الى الا اذا ادى نجوم كتابته وسداد ما عليه. فيعتق عندئذ ويكون حرا.  
والعبد قبل عتقه لا يملك شيء - [00:46:59](#)  
والامة ايضا في حال في حال رقها لا تملك امرها فاذا ارادت ان تتزوج فسيدها هو وليها في النكاح اذا زوجها او يطأها بملك اليمين  
فهو احق بها. على كل حال - [00:47:14](#)

قالوا الحديث هذا لانه مزوج النكاح بلا ولي. طب والحديث ينص على البطلان قالوا ليس المقصود ها هنا به الحرة المراد به هنا الامة  
خاصة فاذا قيل لهم ان الامة لا تنكح - [00:47:31](#)  
بل الامة توهب او تباع او تشتري قالوا المقصود به المكاتبه التي قد ادت شيئا من سداد قيمتها وبقي عليها شيء ففيها شبه حرية فلو  
نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل - [00:47:47](#)

الذي يحوجهم الى هذا هو تععيد المذهب عندهم ان النكاح بلا ولي صحيح قال رحمه الله وتأويل حديث اي ما امرأة على الصغيرة  
والامة والمكاتبه حملوا اللفظ اولا على الصغيرة هم يقولون المرأة الحرة البالغة البكر - [00:48:04](#)  
او يجوز نكاحها بلا ولي هلال طيب الحديث قالوا هذا المراد به الصغيرة. لان الصغيرة عندهم يجوز اجبارها. ولا يصح انفرادها بنكاح  
فلما قيل لهم الصغار الصغيرة الزموا بان الصغيرة اذا في هذا الحديث نكاحها باطل. فقالوا بل المراد به الامة. فقيل لهم الامة لا تملك -

من امرها شيئا ولا يصح نكاحها ولا امر لها. قالوا اذا المكاتبه. فانتقلوا في التأويل من الصغيرة الى الامة الى المكاتبه. السؤال قوله ايما امرأة عموم اين اداته؟ المضاف الى امرأة التي تشمل كل امرأة فتشمل الصغيرة والكبيرة والحره والامة والمكاتبه والمعتقى. يدخل فيه كل النساء - [00:48:44](#)

فحمل اللفظ العام المؤكد عمومه على احدى صوره وبعض افراده بل على النادر من صوره نوع من الضعف الشديد في التأويل الذي يلتفت اليه الفقهاء وينتبهون اليه ستأتي الى لفظ عام تطلقه يعني الشريعة النبي عليه الصلاة والسلام. لو اراد المرأة المكاتبه يقول ايما امرأة - [00:49:11](#)

وهو يريد هذا النوع الخاص او الفرد النادر من العموم هذا بعيد ويقولون هذا نوع من العي في الكلام ينتزه عنه صاحب الشرع عليه الصلاة والسلام لكن هذا المصير منهم هم محتاجون اليه ليستقيم الدليل على مقتضى تععيد المذهب. فاضطروا الى هذا التأويل فعده - [00:49:39](#)

جمهوره من التأويل المتكلف البعيد اي ما امرأة قال رحمه الله حملة على الصغيرة والامة والمكاتبه. وباطل لمصيره اليه غالبا، لان النكاح سيكون باطنا لا اعتراض الولي ان تزوجت بغير كفه. بمعنى انه لو تزوجت الصغيرة او تزوجت الامة - [00:50:01](#) فاعترض الولي بطل نكاحها اذا مصير النكاح غالبا اليه لان الولي لا يرضى لصغيرته موليته الصغيرة ان تتزوج بلا اذنه. ولا يرضى السيد لامته ان تزوج بلا اذن فاذا اعتراض - [00:50:23](#)

كان احق فبطل النكاح السؤال. اذا كان يبطل النكاح لكونه احق بالامر لا حاجته الى هذا الدليل يستند اليه في والان فاذا اصبح الدليل ها هنا لا محل لتطبيقه اذا هو باطل لمصيره غالبا اذا اعتراض الولي. فاذا اعتراض لكونه احقا عندئذ لا وجه الا ان تقول ان المراد ها هنا عموم - [00:50:38](#)

نساء حتى لو كانت حرة بالغة بكره كانت او ثيبا. قال رحمه الله ولا يراد ما كلغز لندرته كما قلنا حمل العام المؤكد عمومه على الفرد النادر يجعله كاللغز وعندئذ هذا لا يليق بنصوص الشريعة. التي جاءت في غاية البيان والتوضيح ولا يصح سلوك مسلك يجعل نصوص الشريعة كالأغاز - [00:51:02](#)

يؤتى بلفظ عام ويقال خمن ما المراد بهذا اللفظ؟ فيتبادر الى ذهنك المعنى الواضح. فتجيب فيقال لك غلط. الثاني اخطأت الثالث حتى تصل صورة نادرة فيقول نعم هذا هو المراد. هذا اشبه بالأغاز - [00:51:31](#)

ونصوص الشريعة التي جاءت بالبيان والتوضيح لعموم العباد المكلفين لا يستقيم معها هذا المسلك ولهذا قال ولا يراد ما كلغز نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله ولا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل على القضاء والنذر المطلق - [00:51:46](#) هذا ايضا يعني مثال اخر عند الحنفية. ولا صيام يعني وتأويلهم. تأويل الحنفية رحمهم الله حديث لا صيام لمن لم يبيت الصيام قام من الليل الفقهاء متفقون على ان صوم النافلة لا يشترط له تبييت النية من الليل - [00:52:10](#)

ويصح ابتداء النية فيه من اثناء النهار عملا بقوله عليه الصلاة والسلام فاني اذا صائم لما سألت عن طعام في بيته فاخبر بعدم وجوده قال فاني اذا صائم فشرع في الصيام بنية من النهار. قالوا هذا في التطوع. طيب والفريضة - [00:52:29](#) صيام الفريضة صيام يوم من رمضان صيام الفرض لا بد فيه من تبييت النية من الليل ودليله هذا الحديث لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل. فلو قال قائل لا صيام هذا عام - [00:52:46](#)

ما وجه العموم فيه مصيغة العموم النكرة في سياق النفي لا صيام فشملة ماذا صيام الفرض والنافلة والنذر وسائر انواع الصيام لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل. طيب اذا هذا يشمل حتى صيام التطوع. اليس كذلك - [00:53:01](#) بلى وعموم ولولا ورود دليل يخص صيام التطوع لدخل في هذا العموم. فماذا فعلنا؟ خصصنا صيام التطوع لوجود دليل يخصه فصار هذا عاما مخصوصا وخرج صيام التطوع. طيب وماذا يبقى من انواع الصيام - [00:53:25](#)

بقية انواعه ما لم يأت دليل عند الحنفية يصح صيام الفرض بنية من النهار. ولو لم ينوي من الليل في الصيام التطوع فيحتاجون الى

جواب عن هذا الحديث لا صيام - [00:53:44](#)

لمن لم يبيت الصيام من الليل. فماذا فعلوا؟ اول هذا العمومة في الحديث بتخصيصه ببعض افراده قالوا لا صيام في صيام القضاء وصيام النذر المطلق لما قال لله علي ان اصوم - [00:54:02](#)

يوما ان ولدت زوجتي ما حدد اليوم. فولدت زوجته وما حدد فاصبح اليوم الساعة العاشرة صباحا قال اذا انا صائم عن ذلك اليوم الذي نذرته نذرا مطلقا ما حدد يوما بعينه - [00:54:19](#)

قالوا هذا يجوز فيه نية من النهار وتأول هذا الحديث بان لا صيام محمول على القضاء والنذر المطلق. واما ما عداه كصيام الفريضة او صيام النذر المعين ان صيام يوم الاحد او يوم الخامس عشر او يوم الخميس حدد يوما بعينه ليصومه نذرا قالوا هذا يلزمه صيام تبييت من الليل - [00:54:38](#)

ونوع من التأويل كما سمعت لانه قال لانه جعل اللفظ العام محمولا على فرد نادر لا صيام المتبادر صيام الفريضة اولا ثم صيام النافلة ثانيا. اما صيام القضاء فمعنى محتمل لكنه من الافراد النادرة التي قد يستبعد ارادتها بلفظ - [00:55:01](#)

فحمل اللفظ العام على الفرد النادر يجعله كالغز كما تقدم والله اعلم احسن الله اليكم. قال رحمه الله وذكرنا الجنين زكاة امه على التشبيه. هذا ايضا من امثلة تأويل الحنفية. اذا ذبحت الشاة او البقرة - [00:55:22](#)

او الناقة نحررت الناقة وقد كانت هذه البهيمة حاملا في بطنها جنين فلما ذبحت البقرة او الشاة او نحررت الناقة خرج الجنين من بطنها او شق بطنها بقرت بطنها فاخرج منها الجنين - [00:55:43](#)

هل يلزم زكاته هل يلزم ذبحه هل يلزم؟ عند الجمهور لا ودليل زكاة الجنين زكاة امه وهو مبتدأ وخبر مختلفان في الترتيب. فزكاة الام زكاة للجنين بمعنى اننا لو ذبحنا البقرة فخرج من بطنها الجنين وفيه حياة ونبظ - [00:56:03](#)

ثم ما لبث بعد نصف دقيقة او دقيقة ان انقطع نفسه فمات فليس ميتة لاننا ذبحنا امه وزكاة الجنين زكاة امه هذا عند الجمهور. قالت الحنفية بل يجب زكاته فان لم ندرکه فانقطع نفسه فهو ميتة - [00:56:29](#)

يحتاج الى جواب عن هذا الحديث زكاة الجنين زكاة امه. فتأولوا هذا الحديث على التشبيه قالوا المقصود من الحديث زكاة الجنين مثل زكاة امه يعني اذا اردتم ان تعرفوا حكمه فحكمه حكم امه ما حكم امه - [00:56:47](#)

لابد من تذكيتها فهو اذا كذلك تحملوا الحديث على التشبيه. وهذا ليس ظاهرا الظاهر زكاة الجنين زكاة امه فهو مرفوع قالوا في رواية للحديث بالنصب زكاة الجنين زكاة امه قالوا وهو منصوب بنزع الخافض. يعني زكاة الجنين مثل زكاة امه. على الاضافة فحذفنا المضاف - [00:57:09](#)

ونصبنا المخفوض بنزع الخافض فقالوا زكاة الجنين زكاة امه. قال الجمهور رواية النصب اولا ضعيفة لا تصح رواية عند المحدثين فان صحت حملناها على المصدر المنصوب. بمعنى ذكوا زكاة الجنين زكاة امه. فيكون منصوبا على - [00:57:36](#)

المفعول المطلق الجنين زكاة امه وليس المقصود انه مثل زكاة امي. هذا نوع ايضا من التأويل الذي ضرب به المصنف رحمه الله تعالى مثال مما هو امثلة متعددة كما سمعت شئ في الصيام وشئ في النكاح وشئ في الكفارات والاطعام وشئ في الزكاة وهذا مثال في - [00:57:56](#)

الاطعمة نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله ولذي القربى على الفقراء منهم. طيب في اية الغنيمة والفي وهذا المثال قبل الاخير واعلموا ان ما غنتم من شئ فان لله خمس وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين الاية. قرابة رسول الله عليه الصلاة والسلام - [00:58:18](#)

السلام لهم حظ في سهم المغانم في الاسلام. وكذلك في الفي ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فله وللرسول ولذي القربى. تأوله الحنفية على القربى قرابة او ال بيت - [00:58:41](#)

رسول الله عليه الصلاة والسلام الفقراء منهم فجعلوا الاستحقاق لقرابة او ال بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغنيمة والفي منوطا بالفقر ان يكون من ال البيت فقيرا. فان كان غنيا - [00:58:58](#)

ما استحق لم؟ قالوا لان الاصل في الغنيمة والفي الاعطاء للحاجة ووجه الحاجة الفقر وليست القرابة تتأول ولذي القربى الفقير من ذوي القربى فاذا قيل هذا تقييد وهذا اضافة على النص. قيل هو كذلك وهو ما الزمت به الحنفية - [00:59:17](#)

لكن دليل الجمهور ابقاء اللفظ على ظهره ذي القربى ماذا يشمل؟ يشمل عامة قرابة رسول الله عليه الصلاة والسلام الاغنياء منهم؟ والفقراء طيب اذا كانوا يعطون حظهم من سهم الغنيمة او الفيل فهل هو للفقر - [00:59:37](#)

حلول سد الحاجة؟ الجواب لا بل للاكرام. لكونهم قرابة رسول الله عليه الصلاة والسلام. ففرضت الشريعة لهم ذلك اكراما لهم فهذا لا يرتبط بوصف الفقر يشمل الغني والفقير على حد سواء. نعم - [00:59:53](#)

قال والمالكية والشافعية طب اتى بها على الخفظ طبعا لكونه معطوفا على تأويل. لما قال في البداية تأويل الحنفية كذا وكذا وعدد الامثلة قال هنا والمالكية والشافعية يعني وتأويل المالكية والشافعية - [01:00:10](#)

قال والمالكية والشافعية من ملك ذا رحم فهو حر من ملك ذا رحم محرم قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر على عمودي النسب على عمودي نسبه طيب هذا اخر امثلي الباب به تم تأويل المالكية والشافعية في مسألة - [01:00:28](#)

من اشترى عبدا رقيقا اصلحوا لاخيكم تجاه القبلة آآ في مسألة من اشترى عبدا رقيقا فبان انه ذا رحم نزل الى السوق فاشترى عبدا او اشترى جارية ثم اتضح بعد شراعه ودفع الثمن وتملكه - [01:00:54](#)

ان الرقيق الذي اشتراه من قرابته كيف يكون من قرابة هذا حر وهذا رقيق؟ هذا وارد كان يكون المشتري هذا السيد رقيقا عتق اصبح حر فنزل الى السوق فلما اشترى جارية فاذا هي بنت اخته - [01:01:17](#)

واذا هي مثلا احدى خالاته او اشترى عبدا فاذا هو عمه وامثلة هذا فمن اشترى او ارسل وكيله فلما اشترى عاد به فاذا بالرقيق الذي شري من ماله هو من اقاربه. طيب الجمهور ماذا يقولون او الفقهاء يقولون؟ طالما حصلت القرابة وتبين بالشراء ان العبد - [01:01:34](#)

مشتري او ان الرقبة المشتراة هي من اقاربي ومن اه محارمي او من رحم المشتري فقد عتق عليه في حديث من ملك ذا رحم محرم فهو حر هو حر بحكم الشريعة لا باعناق المشتري. ولا يحتاج الى ان يقول له انت حر. عتق عليه - [01:01:57](#)

قيدت هذا المالكية والشافعية بان يكون العبد المشتري من عمودي النسب. ايش يعني؟ من اصوله او فروعه اباء واجداد او ابناء واحفاد. فاما ما كان من الفروع والحواشي فلا يدخل. فلا يدخل لو كانت الرقبة المشتراة خالة او عما او خالة - [01:02:19](#)

او بنت اخت او ابن اخ لا يدخل لانه ليس من الالباء والاجداد ولا من الابناء والاحفاد. فيجعلون هذا مقيدا. اذا هو نوع من تخصيص العموم. اين العموم؟ قال من ملك - [01:02:38](#)

ذا رحم محرم. يعني اي رقبة تكون بينه وبينها رحم. ثم هم قيدوا هذا بعمودي النسب والذي حملهم على ذلك ايضا ما تقرر في قواعد الشريعة واصولها ان عمودي النسب لهم احكام يختصون بها. من حيث الميراث ومن حيث النفقات - [01:02:50](#)

ومن حيث الاحكام التي تنوعت في ابواب الشريعة تخص عمودي النسب اباء او ابناء فقالوا هذا ايضا مثله فيعتق بمجرد في الشراء لا حاجة الى ان يعتق السيد بصيغة من صيغ العتق. تم به بحمد الله هذا الباب في الظاهري والمؤول وبعض كتب - [01:03:09](#)

اصول الموسعة تضرب امثلة اوسع ومتعددة واكثر لامثلة التأويل التي يراد بها بيان مسالك الفقراء في تأويل النصوص في الجمع بينها وبين الادلة الشرعية الاخرى. خصوصا اذا تجاذبت الادلة مسألة واحدة - [01:03:29](#)

فعندئذ يتم النظر فيها مع بقية قواعد الشريعة واصولها المطلقة في دلالات الالفاظ في النظر بينها وبين الادلة ويحتاج الجمهور او يحتاج الفقيه في هذه الادلة الى مسلك التأويل في كثير من الاحيان اما لدفع تعارب. والجمع بينه وبين ادلة - [01:03:49](#)

او ان يستقيم الدليل مع تعديد عام ثبت مثله في الشريعة فصار هذا من مهمات الطلبة المتفقهين ومن يدرس وصول الشريعة ان يفقه المراد بالتأويل ومراتبه. ثم هي تحصل بالدربة والممارسة. واكثر ما تجدون هذا في كتب الفقه الخلافي - [01:04:09](#)

عندما تعرض المسألة والاقوال والمذاهب فيها وادلة القائلين. ثم اجابات الفقهاء بعضهم لبعض بشأن تلك الادلة وتجدون هذا ايضا مبسوطا في كتب آيات الاحكام وتفسير آيات الاحكام. فانها ايضا ثرية بهذه الامثلة الواسعة المتعددة لمن يجري اللفظ - [01:04:29](#)

ظاهره فيقول به او من يؤوله فيحتاج الى بيان ودليلا ودليل وقرينة. وامثلة هذا يا كرام كثيرة جدا في نصوص الشريعة التي يتبين

منها طريقة الفقهاء ولا تظن ان هذا فقط في بعض الامثلة التي سمعت بل كما قلت في صدر المجلس كل اوامر الشريعة التي فيها الاصل على الوجوب ما حملت على - [01:04:49](#)

استحباب الا بقريئة وسيكون نوعا من التأويل كل ادلة النهي اصلها التحريم فما حملت على الكراهة الا بنوع من التأويل بمعنى انه متى لا نجد لذلك دليلا انه نوع من التأويل الذي يعد ضعيفا. وهنا تتفاوت المذاهب تتفاوت الاقوال تتفاوت الادلة في قوتها وضعف -

[01:05:12](#)

في استنباط الاحكام منها وامثلة هذا كثيرة جدا في العبادات. وضوءا وصلاة وصياما وزكاة وحجا. مع باقي ابواب حملات العقود بالنظر الى هذه الادلة ومأخذ الفقهاء في اجراءها على ظواهرها او في تأويلها الى غير ظواهرها وعندئذ - [01:05:37](#)

نحتاج فيها الى الادلة. قوله عليه الصلاة والسلام اذا تشهد احدكم في الصلاة فليستعذ بالله من اربع. الحديث المعروف في الصحيحين الاستعاذة بالله من عذاب القبر وعذاب جهنم وفتنة المحيا والممات - [01:05:57](#)

وفتنة المسيح الدجال ظاهره الامر وعلى عمومه اذا تشهد احدكم في الصلاة فليستعذ بالله من اربع ولم يقل جمهور الفقهاء في

المذاهب الاربعة ان هذا من واجبات الصلاة مع صريح الامر به - [01:06:11](#)

ويأتي بعض الفقهاء فيقول هذا واجب. والدلالة فيه واضحة لقوله اذا تشهد احدكم في الصلاة فليستعذ بالله من اربع. فمتى حملنا هذا

الامر على الاستحباب فهو تأويل معنى التأويل انه لابد له من دليل - [01:06:27](#)

فمتى لا يوجد دليل او لا يصح او لا يقوى يبقى القول بالوجوب هنا اقوى من غيره. هذا مثال قال الجمهور بلى له قرائن ثم يبحثون

عن تلك القرائن. قال الله تعالى واشهدوا اذا تباعتم. امر الله بالاشهاد عند كل بيع. فلو اشترت عود - [01:06:43](#)

سوى كبريان يلزمك الاشغال. وقارورة ماء بريال يلزمك الاشهاد. كما تشتري عقارا بمليون تشتري سيارة بمئة الف لابد من الاشهاد للامر

به. فاذا قلت وليس على الوجوب بل على الاستحباب وهو المفضل في الشريعة - [01:07:00](#)

توثيقا للحقوق واثباتا للعقود قيل كما الدليل الاصل في الاوامر للوجوب وهذه قاعدة. فاذا صرفنا امرا عن الوجوب سواء في ذكر في

الصلاة مثل الحديث اذا تشهد اذا تشهد احدكم او في عقد - [01:07:16](#)

بالمثل واشهدوا اذا تباعتم تحتاجوا الى قرينة فمن لم يجد القرين قال بالوجوب. ومن وجدها اثبتها ثم اثبت ان هذا مما يقوى. قال

الجمهور باع النبي عليه الصلاة والسلام مشتري في قصص متعددة ولم يشهد - [01:07:30](#)

ولا ثبت في الحديث انه اتخذ شاهدا. فدل هذا على ان الامر لو كان واجبا ما تركه بل هو محمول على الاستحباب. وقيسوا على ذلك

امثلة كثيرة جدا في الشريعة يتفاوت فيها نظر الفقهاء الى الاوامر والنواهي والفاظ العموم والفاظ الاطلاق وكثير من الامثلة التي

مرت - [01:07:47](#)

ايضا لاستنباط الاحكام منها وهو متسع للنظر والدربة فيه كما اسلفت مظنته بعض كتب الشريعة فقها واصولا وايات احكام واحاديث

احكام تكتسب بها الملكات اسأل الله لي ولكم التوفيق والسداد والهداية والارشاد. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا

رب العالمين - [01:08:07](#)

واجعل ما علمتنا حجة لنا لا حجة علينا. اللهم وفقنا للفقه في دينك في كتابك وفي سنة رسولك صلى الله عليه وسلم واجعلنا يا ربي

من خيرة عبادك الصالحين وحزبك المفلحين. واوليائك المتقين يا رب العالمين. ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة -

[01:08:30](#)

وقنا عذاب النار. وصلي اللهم وسلم وبارك على عبدك ورسولك نبينا وحبينا محمد بن عبد الله. وعلى اله وصحبه اجمعين الحمد لله

رب العالمين - [01:08:50](#)